التصديق عن القلب اولا جزاً ان مجرد الاقرار باللسان لا يكفي بالايمان صح نفي الايمان

عن بعض المقرين باللسان قال الله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله

وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين وقال الله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا

ولكن قولوا اسلمنا فلو كان المعتبر في التصديق فعل اللسان اعني مجرد الاقرار لما صح نفيه

عنهم فان قلت يلزم حينئذ كون الاقرار غير معتبر على هذا البيان مع ان الاقرار شطر

او شرط في الايمان قلت صحة نفي الايمان عن بعض المقرين باللسان انما هو في الشرع

واما المقر باللسان وحده من غير ان يصدق بقلبه فلا نزاع في انه يسمى مؤمنا لغة

ويجري عليه اي على المقر باللسان وحده او المؤمن اللغوي احكام الايمان ظاهرا

لو سئل احدكم احكام الايمان فقل انها سبعة خمسة منها تتعلق بالدنيا وهي ان

كل من آمن فقد نجى وخلص من القتل والسبي واخذ ماله بلا حق ولا يجوز

ايذائه بضرب او شتم او غيرهما بلا جهة شرعية ولا يجوز لاحد سوء الظن عليه

وثنتان منها تتعلقان بالآخرة وهما ان كل من آمن ومات به خلص ونجى

من العذاب الابدي في النار ولو كان ذا معاصي كثيرة ويكون مثواه ومستقره

في الجنة في العاقبة كذا في مجموع الفرائض وانما النزاع بيننا وبين المعترض

في كونه اي كون المقر باللسان وحده مؤمنا فيما بينه وبين الله تعالى فعند نا ليس بمؤمن

على ما نفى الله تعالى الايمان عن بعض المقرين باللسان وان كان عند اهل اللغة مؤمنا

والنبي عليه السلام ومن بعده من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم لما كانوا يحكمون

بايمان من تكلم بكلمة الشهادة بناء على العرف واللغة كانوا يحكمون بكفر المنافق

بناء

لان كون الاقرار معتبرا انما هو في الايمان الشرعي دون الايمان اللغوي فانه عين الاقرار

بناء على عدم التصديق وذلك لان الايمان في اللغة كما يطلق على التصديق القلبي

يطلق ايضا على الاقرار باللسان لكونه دليلا عليه حتى توهم الكرامية انه لا يطلق على

غير ذلك لغة وقيل معنى كلامه ان اهل اللغة يطلقون لفظ المؤمن على المقر باللسان

حقيقة بناء على وجود علامته فان ذلك كاف في اطلاق الالفاظ على سبيل الحقيقة

في الامور الخفية ه ابو ورد فذكر حكمهم بكفر المنافق على انه لا يكفي في الايمان الشرعي

فعل اللسان فقط بل يجب فيه فعل الجنان سواء جعل نفسه او شطره او شرطا على

ما ذهب اليه الرماكي من اشتراط المعرفة لكنه لكونها ضرورية لم يجعل جزءا من الايمان

المكتسب وكذا النظام اشترط التصديق والمعرفة لكن جعل الايمان نفس الاقرار ه

احمد رح وايضا الاجماع منعقد على ايمان من صدق بقلبه وقصد الاقرار

باللسان ومنعه اي الاقرار مانع من خرس ونحوه كالاكراه مثلا فظهر ان مخففة

المفتوحة وعملها في الضمير الشان ليست حقيقة الايمان مجرد كلمتي الشهادة على

ما زعمت الكرامية من ان الايمان مجرد الاقرار بكلمتي الشهادة والحاصل ان ما ذكره

الكرامية من ان الايمان هو التصديق اللساني مخالف لما انعقد عليه الاجماع وهو

الحكم بايمان من صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار لمانع والمصنف رح ومتابعوه لم يجعلوا

الاقرار ركنا لازما لا يحتمل السقوط اصلا فلا يكون ما ذهب اليه المصنف مخالفا للاجماع

قوله وايضا الاجماع الخ رد على الكرامية بخصوصهم لا على المصنف رح قال مولانا

صادق رحمه الله واعلم ان المذهب في الايمان ثمانية احدها للشيخ ابي منصور الماتريدي

وجمهور المحققين وهو المروي عن ابي حنيفة رح انه التصديق القلبي فقط

رد آخر على الكرامية ه خيالي صحح

بل الاصل الاذعان القلبي صحح

Copyright © King Saud University